(361) بل برجاء المطلوبية ، لعدم الدليل عليه إلا الرضوي الغير المعلوم كونه منه (عليه السلام). [1032] مسألة 2 : يجوز تقديم غسل الجمعة يوم الخميس بل ليلة الجمعة (1211) إذا خاف إعواز الماء يومها ، أما تقديمه ليلة الخميس فمشكل ، نعم لا بأس به مع عدم قصد الورود ، لكن احتمل بعضهم جواز تقديمه حتى من أول الأسبوع أيضاً ، ولا دليل عليه ، وإذا قدّمه يوم الخميس ثم تمكن منه يوم الجمعة يستحب إعادته ، وإن تركه يستحب قضاؤه يوم السبت ، وأما أذا لم يتمكن من أدائه يوم الجمعة فلا يستحب قضاؤه (1212) ، وإذا دار الأمر بين التقديم والقضاء فالأولى اختيار الأول. [1033] مسألة 3 : يستحب أن يقول حين الاغتسال : " أشهد أن لا إله إلا ا وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، واجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهرين ". [1034] مسألة 4 : لا فرق في استحباب غسل الجمعة بين الرجل والمرأة والاحاضر والمسافر والحر والعبد ومن يصلي الجمعة ومن يصلي الظهر ، بل الأقوى استحبابه للصبي المميز ، نعم يشترط في العبد إذن المولى إذا كان منافياً لحقه بل الأحوط مطلقاً ، وبالنسبة إلى الرجال آكد ، بل في بعض الأخبار رخصة تركه للنساء. [1035] مسألة 5 : يستفاد من بعض الأخبار كراهة تركه ، بل في بعضها الأمر باستغفار التارك وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في مقام التوبيخ لشخص : " وا لأنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة ، فإنه لا _____ (1211) (يوم الخميس بل ليلة الجمعة) : يأتي به فيهما رجاءً. (1212) (فلا يستحب قضاؤه) : فيه اشكال وفيما بعده منع.